اخبر ان رجلا كان يسبه صلى الله تعالى عليه وسلم فقال من يكفيني عدوي فقال خالد انا
فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم فقتله وكذلك امر بقتل جماعة ممن كان يؤذيه من
الكفار ويسبه كالنضر بن الحارث وعقبة بن ابي معيط وعهد بقتل جماعة
منهم قبل الفتح وبعده فقتلوا الا من بادر باسلامه قبل القدرة عليه
البزار عن ابن عباس ان عقبة بن ابي معيط وعهد بقتل جماعة نادى يا معشر
قريش ما لي اقتل من بينكم صبرا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بكفرك وافترائك
على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر عبد الرزاق ان النبي صلى الله عليه
وسلم سبه رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يكفيني عدوي فقال الزبير انا
فبارزه فقتله الزبير وروى ايضا ان امراة كانت تسبه عليه الصلوة والسلام
فقال من يكفيني عدوتي فخرج اليها خالد بن الوليد فقتلها وروى ان رجلا كذب
على النبي صلى الله عليه وسلم فبعث عليا والزبير اليه ليقتلاه وروى ابن قانع ان
رجلا جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله سمعت ابي يقول فيك
قولا قبيحا فقتلته فلم يشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وبلغ المهاجر بن
ابي امية امير اليمن لابي بكر رضي الله تعالى عنه ان امراة هنالك في الردة
غنت بسب النبي صلى الله عليه وسلم فقطع يدها ونزع ثنيتها فبلغ ابا بكر ذلك فقال
له لو ما فعلت بها لامرتك بقتلها لان حد الانبياء عليهم الصلوة والسلام
ليس يشبه الحدود وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هجت امراة من خطمة
النبي صلى الله عليه وسلم فقال من لي بها فقال رجل من قومها انا يا رسول الله فنهض
فقتلها فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا ينتطح فيها عنزان وعن ابن عباس
ان اعمى كانت له ام ولد تسب النبي صلى الله عليه وسلم فيزجرها فلا تنزجر فلما كانت
ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه فقتلها واعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم

بذلك

بذلك فاهدر دمها وفي حديث ابي برزة الاسلمي كنت يوما جالسا عند
ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فغضب على رجل من المسلمين وحكى القاضي
اسمعيل وغير واحد من الائمة في هذا الحديث انه سب ابا بكر ورواه النسائي
اتيت ابا بكر وقد اغلظ لرجل فرد عليه فقال قلت يا خليفة رسول الله
دعني اضرب عنقه سبه اياك فقال اجلس فليس ذلك لاحد الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قال القاضي ابو محمد بن نصر ولم يخالف عليه احد فاستدل الائمة بهذا الحديث
على قتل من اغضب النبي صلى الله عليه تعالى عليه وسلم بكل ما اغضبه او اذاه او سبه
ومن ذلك كتاب عمر بن عبد العزيز الى عامله بالكوفة وقد استشاره في قتل
رجل سب عمر رضي الله تعالى عنه فكتب عمر اليه انه لا يحل قتل امرئ مسلم
بسب احد من الناس الا رجل سب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر ان
فقهاء العراق افتوه بجلده فغضب مالك وقال يا امير المؤمنين ما بقاء الامة
بعد شتم نبيها من شتم الانبياء قتل ومن شتم اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
جلد قال القاضي ابو الفضل رحمه الله تعالى كذا وقع في هذه الحكاية رواها غير
واحد من اصحاب مناقب مالك ومؤلفي اخباره وغيرهم ولا ادري من هؤلاء
الفقهاء بالعراق الذين افتوا الرشيد بما ذكر وقد ذكرنا مذهب العراقيين بقتله
ولعلهم ممن لم يشتهر بعلم او من لا يوثق بفتواه او يميل به هواه او يكون
ما قاله يحمل على غير سب فيكون الخلاف هل هو سب ام غير سب او يكون رجع
وتاب عن سبه فلم يقله مالك على اصله والا فالاجماع على قتل من سبه
كما قدمناه ويدل على قتله من جهة النظر والاعتبار ان من سبه او تنقصه
عليه الصلوة والسلام فقد ظهرت علامة مرض قلبه وبرهان سوء طويته وكفره
ولهذا ما حكم له كثير من العلماء بالردة وهي رواية الشاميين عن مالك والاوزاعي

King Saud University
Copyright © King Saud University